

أحكام القرآن

@ 347 \$ المسألة الحادية والخمسون \$.

إذا كان على الحق شهود تعين عليهم أدائها على الكفاية فإن أداها اثنان واجتراً بهما الحاكم سقط الفرض عن الباقيين وإن لم يجتزئ بما تعين المشي إليه حتى يقع الإثبات وهذا يعلم بدعاء صاحبها فإذا قال له أحق حقي بأداء ما عندك لي من شهادة تعين ذلك عليه \$ المسألة الثانية والخمسون \$.

قال علماؤنا رحمه الله عليهم لما أمر الله سبحانه بالتوثيق بالشهادة على الحقوق كان ذلك دليلاً على المحافظة في مراعاة المال وحفظه ويعتضد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال \$ الآية الموفية تسعين \$. قوله تعالى (! !) [الآية 286] .

فيها ثلاث مسائل \$ المسألة الأولى قوله تعالى (! .) \$ (!

هذا أصل عظيم في الدين وركن من أركان شريعة المسلمين شرفنا الله سبحانه على الأمم بها فلم يحملنا إصراً ولا كلفنا في مشقة أمراً وقد كان من سلف من بني إسرائيل إذا أصاب البول ثوب أحدهم قرضه بالمقراض فخفف الله تعالى ذلك إلى وطائف على الأمم حملوها ورفعها الله تعالى عن هذه الأمة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه